

344065 - قال لزوجته ليلاً إن لم تغادري معي إلى المنزل فالأمر نافذ وغادرا معاً في الصباح

السؤال

تشاجرت أنا وزوجي في منزل والدي، وتجادلنا من الساعة 10 مساءً، وتصاعد الأمر إليه قائلاً "إذا لم تغادري معي وتخرجي من هذا الباب وتعودي معي إلى المنزل، فالأمر نافذ"، لم يقول لفظياً ما كنت أعرف أنه يقصده، لكنه أوضح لي ذلك دون أن ينطق بكلمة "طلاق"، انتهى بنا الأمر بالمفادة في اليوم التالي في وقت مبكر من الصباح، في وقت لاحق من ذلك اليوم، سأله عما كان يعنيه بالضبط فأخبرني أنه فقط لتلك الليلة أراد أن أعود إلى المنزل معه. فهل وقع الطلاق؛ لأننا غادرنا في اليوم التالي معاً؟ وهل تُحسب في أي وقت آخر على سبيل المثال، إذا بقىت عند والدي وغادر ليذهب إلى المنزل بمفرده؟

الإجابة المفصلة

جدول المحتويات

- هل يعد قول الرجل لزوجته "الأمر نافذ" يعد طلاقاً؟
- تعليق الطلاق على شرط

أولاً:

هل يعد قول الرجل لزوجته "الأمر نافذ" يعد طلاقاً؟

قول زوجك: "فالأمر نافذ": ليس من ألفاظ الطلاق، لكن يحتمله، فيتوقف الأمر على نيته، فإن نوى به الطلاق، حصل الطلاق عند تخلف الشرط، وإن لم ينوي به الطلاق، لم يقع شيء ولو تخلف الشرط.

وينظر في كنایة الطلاق: جواب السؤال رقم: (246965).

ثانياً:

تعليق الطلاق على شرط

قوله: "إذا لم تغادري معي وتخرجي من هذا الباب وتعودي معي إلى المنزل ، فالأمر نافذ"

على فرض أن قوله "فالأمر نافذ" يريد به الطلاق، فيكون طلاقاً معلقاً على شرط، وهو عدم مغادرتك معه.

وهذا له حالان:

1-فإن أراد حثك وتهديك، ولم ينوه بالطلاق، فهذا له حكم اليمين، فإن لم تغادري معه، فعليه كفارة يمين.

2- وإن أراد الطلاق، فإن لم تغادري معه، وقعت طلقة.

وينظر في الطلاق المعلق على شرط: جواب السؤال رقم: (82400).

ثالثاً:

قد ذكرت أنك غادرت معه في الصباح الباكر، فيرجع إلى نيته في قوله: "إذا لم تغادري معي وتخرجي من هذا الباب وتعودي معي إلى المنزل" : هل أراد المغادرة في الحال، أو في الليل، أم أراد أنه لا يغادر إلا وأنت معه ، حتى لو كان ذلك في الغد؟

فعلى الأول: قد حنث، فعليه كفارة يمين، أو تقع طلقة، بحسب التفصيل السابق.

وعلى الثاني: لا يقع شيء؛ لأنه تحقق مراده ولم يحنث.

فتبيين بهذا أن النية هنا معتبرة في ثلاثة أمور:

1-في المراد بقول: فالامر نافذ.

2-في تعليق الطلاق على الشرط، هل أراد به التهديد فقط، أم أراد به الطلاق؟

3-في وقت بالمغادرة، هل يختص بالحال أو بالليل، أو هو أعم من ذلك حتى لو كان في الغد.

رابعاً:

هذه الصيغة لا تفيد التكرار، فلو حصل بعد ذلك أن بقيت في منزل أهلك، وغادر هو، لم يترتب على ذلك شيء.

والوصية لزوجك أن يمسك لسانه عن الطلاق، وأن لا يستعمله إلا في حال رغبته في إنهاء العلاقة الزوجية، والوصية لك أن تدعى نقاش زوجك عند غضبه، وأن ترجئي ذلك إلى وقت سكونه.

والله أعلم.